

مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - 12/7: تفكيك السفن بطريقة سليمة بيئياً

إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

إذ يشير إلى المقرر 30/9 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 11/8 لمؤتمر الأطراف الذي دعا فيه المؤتمر "المنظمة البحرية الدولية إلى ضمان أن يحدد مشروع اتفاقية إعادة تدوير السفن الذي ينتظر أن تعتمد المنظمة مستوى من الرقابة يعادل ذلك المحدد بموجب اتفاقية بازل، مشيراً إلى ضرورة تجنب الازدواجية في الصكوك التنظيمية التي لها نفس الأهداف"،

وإذ يشير كذلك إلى طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته السابعة إجراء تقييم أولي لما إذا كانت اتفاقية إعادة تدوير السفن، بصيغتها المعتمدة، تنص على مستوى من الرقابة والإنفاذ مساوٍ لما تنص عليه اتفاقية بازل، وذلك بعد أن يكون قد وضع⁽¹⁾ المعايير الضرورية لذلك التقييم وأن يراعي، لدى القيام بذلك، ما يلي:

(أ) السمات الخاصة للسفن وللنقل البحري الدولي؛

(ب) قواعد اتفاقية بازل والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) التعليقات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حسبما هو مناسب؛

وإذ يقر بأن، مؤتمر الأطراف، في مقرره 30/9، طلب إحالة نتائج التقييم إلى اجتماعه العاشر لبحثه واتخاذ التدابير، حسبما يتناسب،

وإذ يشدد على أهمية برامج التنفيذ ذات الصلة بإعادة التدوير المستدام للسفن في ضوء توقعات أعداد السفن التي سيتم تفكيكها في المستقبل القريب، وهو ما يشير إلى ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لإجراء مناسب في هذا الشأن،

أولاً

اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً

1 - يرحب باعتماد اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً؛

(1) ملحوظة من المحرر: هذه الصيغة، كما ترد هنا وفي مواضع أخرى من مشروع المقرر الحالي، مأخوذة حرفياً من نص المقرر 30/9 ولم تخضع لأي تحرير.

- 2 - يدعو المنظمة البحرية الدولية لمواصلة إيلاء الاهتمام الواجب إلى دور واختصاص ودراية اتفاقية بازل بالمسائل المتصلة بتفكيك السفن، وبخاصة فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛
- 3 - يعتبر المعايير الواردة في مرفق هذا المقرر تشكل أساساً مناسباً لمواصلة العمل، بما في ذلك النقاش، بشأن تنفيذ المقرر 30/9؛
- 4 - يدعو الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبناءً على هذه المعايير إلى ما يلي:

- (أ) استعراض وملء الجدول الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- (ب) وبناءً على الجدول، تقديم تقييم أولي لما إذا كانت اتفاقية هونغ كونغ تنص على مستوى من الرقابة والإنفاذ مساوٍ للمستوى المنصوص عليه في اتفاقية بازل، وأن تراعي لدى القيام بذلك:

- ‘1’ السمات الخاصة للسفن وللنقل البحري الدولي؛
- ‘2’ قواعد اتفاقية بازل والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛
- ‘3’ التعليقات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حسبما هو مناسب؛
- 5 - يدعو الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة أيضاً لتقديم جداولهم وتقييماتهم الأولية وفقاً للفقرة 4 أعلاه إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 15 نيسان/أبريل 2011 ويطلب إلى الأمانة نشرها على موقع اتفاقية بازل على الإنترنت؛
- 6 - يطلب إلى الأمانة تجميع وترتيب الجداول المستكملة ونشرها مع التقييمات الأولية على موقع اتفاقية بازل على الإنترنت قبل 15 حزيران/يونيه 2011؛
- 7 - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تحيل تجميع وتصنيف تلك الجداول المستكملة والتقييمات الأولية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها واتخاذ إجراء بصدد، حسبما هو مناسب؛
- 8 - يطلب كذلك من الأمانة مواصلة متابعة التطورات المتعلقة باتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً، وبصفة خاصة تطوير المبادئ التوجيهية في هذا الصدد، وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 9 - يطلب من الأمانة أن تحيل هذا المقرر إلى المنظمة البحرية الدولية لبحثه من جانب لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الحادية والستين؛

ثانياً

التعاون الدولي بشأن تفكيك السفن بطريقة سليمة بيئياً

- 1 - يشدد على أهمية استمرار التعاون المشترك بين الوكالات بين منظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن القضايا ذات الصلة بتفكيك السفن، حسبما يتناسب؛
- 2 - يرحب بتطوير برامج تنفيذ تتعلق بإعادة التدوير المستدام للسفن ويطلب إلى الأمانة، رهناء بتوافر الأموال، مواصلة عملها وتطوير المزيد من البرامج لإعادة تدوير السفن بطريقة مستدامة بالتنسيق مع هيئات أخرى، وبخاصة المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، وإعداد تقرير في هذا الشأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 3 - يناشد جميع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين القادرين على تقديم مساعدات مالية أو عينية لتنفيذ الأنشطة التي تتم بموجب البرامج ذات الصلة بإعادة تدوير السفن بطريقة مستدامة أن تفعل ذلك؛
- 4 - يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بشأن نتائج الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بتخريد السفن المشترك بين منظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل، وتقديم المزيد من المعلومات، إن وجدت، بشأن ترتيب مواعيد الدورات الأخرى للفريق العامل المشترك؛
- 5 - يشجع الأطراف على أن تضع في اعتبارها التوصيات، وخصوصاً المتعلقة منها بالتدابير الانتقالية، الصادرة عن الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بتخريد السفن المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل.

مرفق مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - 12/7*

اعتبارات رئيسية تؤخذ في الحسبان:

- المميزات الخاصة للسفن والنقل البحري الدولي
- مبادئ اتفاقية بازل، بما في ذلك الإدارة السليمة بيئياً ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة

* يسرد العمود المعنون "اتفاقية بازل" والعمود المعنون "اتفاقية هونغ كونغ" المواد واللوائح والمقررات المحتملة ذات الصلة وهي ليست حصرية وتخضع لمزيد من التحقق.

المعايير		اتفاقية بازل	اتفاقية هونغ كونغ	تعليقات لتسهيل التقييم الأولي لمستوى التحكم والإنفاذ المعادل ⁽²⁾
النطاق والانطباق	ماذا؟	تغطية السفن/النفايات	السفن	
		النفايات: المادة 1-2 (تعريف "النفايات")، [1-1 (تعريف "النفايات الخطرة")، [3-2 (تعريف "النقل عبر الحدود")] [المادة 11 الاتفاقات [المادة 18 السفن: [المادة 1-2 [المادة 4-12 المقرر 26/7: "أن السفينة قد تصبح نفاية حسبما هو معرف في المادة 2 من اتفاقية بازل، وأنها قد تعرف، في نفس الوقت أنها سفينة بموجب قواعد دولية أخرى."	المادة 2-7 (تعريف "السفينة") المادة 3 (الانطلاق) [المادة 236 (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)] النفايات: المادة 2-9 (تعريف "المادة الخطرة") [اللائحة 4، التذييلان 1 و 2 واللوائح 5، [6، و7، و 8-2، و 20 (20-3 و 20-4) التذييل 1 للمبادئ التوجيهية للحدود]	[لا تستبعد اتفاقية بازل النفايات العسكرية والنفايات الأخرى المملوكة للدولة - بما في ذلك السفن - من نطاقها. [باستثناء فئات معينة من السفن، يعتبر نطاق اتفاقية هونغ كونغ فيما يتعلق بإعادة تدوير السفن والنفايات المرتبطة بها معادلاً على الأقل لنطاق التغطية الذي توفره اتفاقية بازل]. 1 - بعض السفن لا تشملها اتفاقية هونغ كونغ: (أ) سفن حمولتها الكلية أقل من 500 طن أو سفن ينحصر عملها طوال حياتها في المياه الخاضعة لسيادة أو سلطة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها؛ (ب) السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة

⁽²⁾ يقدم مثال غير كامل للمعيار الأول "النطاق والانطباق".

تعليقات لتسهيل التقييم الأولي لمستوى التحكم والإنفاذ المعادل ⁽²⁾	اتفاقية هونغ كونغ	اتفاقية بازل	المعايير	
<p>أو السفن الأخرى المملوكة لطرف ما أو التي يقتصر تشغيلها واستخدامها في الوقت الحاضر لخدمات حكومية غير تجارية فقط؛</p> <p>(ج) [السفن التي ترفع علم دولة ليست طرفاً ولا تستوفي المتطلبات التقنية للاتفاقية].</p> <p>ولكن يكفل كل طرف أن تعمل مثل هذه السفن بطريقة تتسق مع هذه الاتفاقية، عن طريق اعتماد تدابير ملائمة، بقدر ما هو معقول وعملي.</p> <p>2 - بينما قد تصبح السفينة من النفايات بموجب اتفاقية بازل فإن إعادة تدوير السفينة لا تنطوي بالضرورة على نقل نفايات خطرة عبر الحدود [وبالتالي قد لا تخضع للمتطلبات الكاملة لاتفاقية بازل:</p> <p>(أ) يمكن اتخاذ قرار إعادة التدوير بينما تكون السفينة في أعالي البحار؛</p> <p>(ب) يمكن إعادة تدوير السفينة داخلياً مع ملاحظة أن اتفاقية هونغ كونغ ستطبق إلا إذا كانت السفينة لم تبحر قط على النطاق الدولي؛</p> <p>(ج) يمكن أن يكتمل نقل السفينة عبر الحدود قبل أن تصبح السفينة من النفايات.]</p> <p>الاستثناءات من اتفاقية هونغ كونغ: السفن العسكرية والحكومية/والسفن التي تبلغ حمولتها الكلية 500 طن/</p>				

المعايير	اتفاقية بازل	اتفاقية هونغ كونغ	تعليقات لتسهيل التقييم الأولي لمستوى التحكم والإنفاذ المعادل ⁽²⁾
			[التعاريف الوطنية معترف بها صراحة في اتفاقية بازل وليس من جانب المنظمة البحرية الدولية]/لا تعرف اتفاقية هونغ كونغ النفايات/لا تعتبر اتفاقية هونغ كونغ السفينة على أنها من النفايات) لم يستكمل بعد]
التغطية وتحديد المواد الخطرة	[المادة 1 (مقتطف): "لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطرة": (أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث؛ (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بأنها نفايات خطرة." المرفق الأول: فئات النفايات الخاضعة للتحكم المرفق الثالث، قائمة الخصائص الخطرة المرفق الثامن (القائمة ألف): النفايات التي توصف بأنها خطرة بموجب المادة 1-1 (أ) (الشروط مرفقة). المرفق التاسع (القائمة باء): النفايات التي لا تشملها المادة 1-1 (أ) (الشروط مرفقة)	[المادة 2-9 اللائحة 4 عن ضوابط المواد الخطرة بالسفن. اللائحة 5 عن جرد المواد الخطرة. اللائحة 6 عن إجراء اقتراح تعديلات على التذييلين 1 و2. اللائحة 7 عن الأفرقة التقنية. اللائحة 8 عن المتطلبات العامة (التحضير لإعادة تدوير السفن). اللائحة 9 عن خطة تفكيك السفن. اللائحة 10 عن المعايينات. اللائحتان 2-20 و3-20 التذييل 1: ضوابط المواد الخطرة. التذييل 2: الحد الأدنى بقائمة المواد من أجل جرد المواد الخطرة. التذييل 5: نموذج الترخيص لمرفق إعادة تدوير السفن التذييل 1 عن المبادئ التوجيهية للجرد]	

تعليقات لتسهيل التقييم الأولي لمستوى التحكم والإنفاذ المعادل ⁽²⁾	اتفاقية هونغ كونغ	اتفاقية بازل	المعايير
	<p>المادتان 1-4 و 4-2 المادة 2-10 اللائحة 4 اللائحة 5 عن جرد المواد الخطرة. اللائحة 6 عن إجراء اقتراح تعديلات على التذييلين 1 و 2. اللائحة 7 عن الأفرقة التقنية. اللائحة 8 عن المتطلبات العامة (التحضير لإعادة تدوير السفن) اللائحة 9 عن خطة إعادة تدوير السفن. اللائحة 10 عن المعايينات. اللائحة 11 عن إصدار الشهادات واعتمادها اللائحة 20 عن المعالجة الآمنة والسليمة بيئياً للمواد الخطرة. التذييل 1: ضوابط للمواد الخطرة. التذييل 5: نموذج الترخيص لمرافق إعادة تدوير السفن. التذييل 6: نموذج التقرير عن التخطيط للبدء بتفكيك السفن. التذييل 7: نموذج بيان إنجاز تفكيك السفن.</p>	<p>المادة 1-4 المادة 2-1 المقرر 26/7 "أن السفينة قد تصبح نفاية حسيماً هو معرّف في المادة 2 من اتفاقية بازل وأنها قد تعرف في الوقت نفسه على أنها سفينة في إطار قواعد دولية أخرى." المادة 2-4 (أ) [المادة 2-4 (ب)، و 2-4 (ج)] [المادة 4-8]</p>	<p>إدارة دورة حياة السفينة؟ متى؟</p>

المعايير		اتفاقية بازل	اتفاقية هونغ كونغ	تعليقات لتسهيل التقييم الأولي لمستوى التحكم والإنفاذ المعادل ⁽²⁾
من؟	للاقة بين الطرف وغير الطرف			
أين؟	الولاية القضائية			
التحكم				
	الإذن والترخيص			
	المعينة والمراجعة والتفتيش			
	تعيين السلطات المختصة/ نقاط التنسيق			
	معايير (الزامية أو طوعية)			
	القدرة على حظر الاستيراد/ التصدير			

المعايير	اتفاقية بازل	اتفاقية هونغ كونغ	تعليقات لتسهيل التقييم الأولي لمستوى التحكم والإنفاذ المعادل ⁽²⁾
إمكانية التعقب وشفافية المواد الخطرة حتى المعالجة النهائية/ التخلص النهائي			
الإخطار المسبق والموافقة المسبقة			
الترخيص بالتخلص/بيان استكمال إعادة تدوير السفن			
[آليات التحكم الأخرى]			
الإنفاذ			
الشحنات غير القانونية، والانتهاكات، والعقوبات، بما في ذلك تجريم النقل غير القانوني			

المعايير	اتفاقية بازل	اتفاقية هونغ كونغ	تعليقات لتسهيل التقييم الأولي لمستوى التحكم والإنفاذ المعادل ⁽²⁾
تسوية المنازعات			
واجب إعادة الاستيراد			
تبادل المعلومات من جانب الأطراف/ التعاون والتنسيق			
الحصول على المعلومات ونشرها، مثل المسائل الإدارية والإنفاذ وحالات الطوارئ			
التزامات الإبلاغ			
نقل المعلومات بشأن قيود الاستيراد/ التصدير			
فيما بين الأطراف: للنهوض بالإدارة السليمة بيئياً عن طريق تبادل المعلومات			

تعليقات لتسهيل التقييم الأولي لمستوى التحكم والإنفاذ المعادل ⁽²⁾	اتفاقية هونغ كونغ	اتفاقية بازل	المعايير	
			والمساعدة التقنية وبناء القدرات عن أفضل الممارسات، والمبادئ التوجيهية التقنية، والرصد والتوعية العامة	